مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

أ) تمهيد:

انطلاقًا من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة خمسة وأربعين يوماً تقويمياً.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى دعم ابتكارات التقنية المالية في السوق المالية من خلال وضع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية، وذلك بما يشمل تحديد الترخيص اللازم لممارسته من قبل مؤسسات السوق المالية، وبما يمّكن الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية من الحصول على الترخيص المناسب لممارسته كمؤسسة سوق مالية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

١. تنظيم طرح الأسهم بواسطة مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية.
٢. تنظيم متطلبات حفظ مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب لأموال العملاء التي تتسلمها في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، وفتحها للحسابات الاستثمارية وتشغيلها.

ج) التعديلات المقترحة على لائحة مؤسسات السوق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة مؤسسات السوق المالية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١	المادة ٤٣: الملاءمة ... ي) لا تنطبق هذه المادة في الحالات الآتية: ... ٢) عندما تطرح مؤسسة السوق المالية أسهماً أو أدوات دين مطروحة طرحاً عاماً، أو تطرح وحدات صندوق استثمار عام مفتوح منخفض المخاطر أو توزعها. ...	المادة ٤٣: الملاءمة ... ي) لا تنطبق هذه المادة في الحالات الآتية: ... ٢) عندما تطرح مؤسسة السوق المالية أسهماً أو أدوات دين مطروحة طرحاً عاماً، أو تطرح وحدات صندوق استثمار عام مفتوح منخفض المخاطر أو توزعها، أو تطرح أوراقاً مالية من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية. ...	تهدف التعديلات المقترحة إلى بيان عدم انطباق أحكام الملاءمة الواردة في المادة الثالثة والأربعون من لائحة مؤسسات السوق المالية على مؤسسات السوق المالية عندما تطرح أوراقاً مالية من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

لائحة مؤسسات السوق المالية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
٢	**المادة ٦٩ : الغرض والنطاق** ... ج) لا يجوز حفظ أموال العملاء أو أصولهم وفقاً لأحكام هذا الباب إلا من خلال مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الحفظ.	**المادة ٦٩ : الغرض والنطاق** ... ج) لا يجوز حفظ أموال العملاء أو أصولهم وفقاً لأحكام هذا الباب إلا من خلال مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الحفظ. د) استثناء من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز لمؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب أن تحفظ وفقاً لأحكام هذا الباب أموال العملاء التي تتسلمها في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، شريطة استيفائها المتطلبين الإضافيين الآتيين: ١) أن لا تتجاوز أموال العملاء المحتفظ بها أربعين مليون ريال سعودي. ٢) أن لا تتجاوز أموال عميل التجزئة المحتفظ بها مئة ألف ريال سعودي.	تهدف التعديلات المقترحة إلى بيان الأحكام المُنظمة لحفظ مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب لأموال العملاء في سياق ممارستها التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

د) التعديلات المقترحة على تعليمات الحسابات الاستثمارية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

تعليمات الحسابات الاستثمارية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١	**المادة الأولى: أحكام تمهيدية** أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أنشطة التعامل أو الإدارة أو الحفظ، وإلى تحديد القواعد الإشرافية	**المادة الأولى: أحكام تمهيدية** أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح الحسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل مؤسسات السوق المالية عند تقديمها أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق	تهدف التعديلات المقترحة إلى إلزام مؤسسات السوق المالية بأحكام تعليمات الحسابات الاستثمارية عند تقديمها أي خدمات تتعلق بأعمال الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

تعليمات الحسابات الاستثمارية			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية. ...	المالية؛ وإلى تحديد القواعد الإشرافية والرقابية ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية. ...	
٢	المادة الثالثة: قبول العملاء ... ب) يجب على الشخص المرخص له عند قبوله أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل أو الإدارة أو الحفظ في الأوراق المالية إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له. ...	المادة الثالثة: قبول العملاء ... ب) يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له. ...	

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١	المادة السادسة: الطرح المستثنى أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: ...	المادة السادسة: الطرح المستثنى أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: ... ٩) إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارستها التمويل الجماعي بالأوراق المالية،	تضمّنت التعديلات المقترحة أحكاماً مقترحة تهدف إلى تنظيم طرح الأسهم بواسطة مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، بما في ذلك ما يأتي: ١. تحديد نوع الطرح من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية كأحد حالات الطرح المستثنى وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وبيان متطلباته وشروطه.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		وذلك وفقاً للمتطلبات والشروط الآتية: أ. أن يكون الطرح لأسهم جديدة للمصدر، وأن لا يستخدم المصدر متحصلات الطرح في تقديم القروض أو الاستثمار في كيانات أخرى. ب. أن لا يكون المصدر شركة مدرجة أسهمها في السوق، أو شركة تابعة لشركة مدرجة أسهمها في السوق، أو أي مصدر آخر أو فئة أخرى من المصدرين بحسب ما تحدده الهيئة. ج. أن لا يتجاوز إجمالي طرح الأسهم من الفئة نفسها من خلال جميع منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية أو الطرح المحدود للمصدر ذاته - خلال اثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح- أكثر من عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وأن لا يتزامن الطرح من خلال منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية مع أي طرح آخر للمصدر ذاته من خلال منصة أخرى للتمويل الجماعي بالأوراق المالية أو طرح خاص. د. أن يكون الطرح مقتصراً على العملاء المسجلين في منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، وأن لا يتجاوز المبلغ المترتب على اكتتاب كل	٢. تحديد نوع الأوراق المالية التي يمكن طرحها من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية. ٣. تحديد نوع المصدرين الذي يمكن لهم طرح الأسهم من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية. ٤. تحديد فئات العملاء المتاح لهم المشاركة في الاكتتاب في الأسهم المطروحة من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية. ٥. بيان المعلومات الواجب توافرها في مستند طرح الأسهم من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		عميل من عملاء التجزئة خمسة وعشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادله لكل عملية طرح. ه. أن لا يتاح لعملاء التجزئة المشاركة في الاكتتاب في أسهم مصدر غير مؤسس في المملكة. و. أن يُعد المصدر مستند طرح وفق متطلبات الملحق (❖) من هذه القواعد، وأن يكون مستند الطرح متاحاً للعملاء المسجلين في منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني لمؤسسة السوق المالية خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل التاريخ المحدد لبدء الطرح. ز. أن لا تتجاوز فترة الطرح (٤٥) يوماً، وأن لا يقل إجمالي متحصلات الطرح خلال تلك المدة عن (٨٠٪) من إجمالي قيمة الطرح المُفصح عنها في مستند الطرح. وفي حال عدم اكتمال الطرح، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تعيد مبالغ الاكتتاب للمكتتبين - دون فرض أي رسوم- خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام من انتهاء فترة الطرح. ح. أن تتيح مؤسسة السوق المالية لعميلها المكتتب إلغاء اكتتابه خلال (٤٨) ساعة من وقت تقديمه طلب الاكتتاب، وأن تشعر مؤسسة السوق المالية	

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		عميلها الذي اكتتب في الأسهم المطروحة -فوراً ودون تأخير- باكتمال الطرح أو إلغائه وعند قيد أسهمه في سجل المساهمين للمصدر. ط. إذا طرأ تغيرٌ جوهريٌ على مستند الطرح قبل بدء عملية الطرح أو بعد بدء عملية الطرح وقبل انتهائها، فيجب على المصدر إشعار مؤسسة السوق المالية فور علمه بذلك التغير. ويجوز لمؤسسة السوق المالية في هذه الحالة ووفقاً لتقديرها أن تطلب من المصدر إعادة تقديم مستند الطرح، كذلك يجوز لها إعادة فرض فترة الأيام الخمسة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (و/٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على مؤسسة السوق المالية أن تشعر عميلها الذي اكتتب في الأسهم المطروحة فوراً ومن دون تأخير بذلك التغير، ويحق للعميل الذي اكتتب قبل الإشعار بذلك التغير أن يلغي أو يعدّل اكتتابه قبل انتهاء فترة الطرح.	
٢	**المادة السادسة: الطرح المستثنى** ... ب) يجب على الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) عند قيامه بطرحٍ مستثنى إشعار الهيئة بشكل	**المادة السادسة: الطرح المستثنى** ... ب) يجب على الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) عند قيامه بطرحٍ مستثنى إشعار الهيئة بشكل ربع سنوي بالعدد الإجمالي	تهدف التعديلات المقترحة إلى بيان متطلبات الإشعار الربع سنوي الذي يُقدم إلى الهيئة في شأن الطروحات من خلال منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
	ربع سنوي بالعدد الإجمالي للطروح المستثناة التي قام بها وقيمها، بالإضافة إلى المعلومات التالية بشأن كل طرح قام به: ...	للطروح المستثناة التي قام بها وقيمها، بالإضافة إلى المعلومات التالية بشأن كل طرح قام به: ... ١١) معلومات العملاء المكتتبين في الأسهم في حال كان الطرح وفقاً للفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة، مع بيان أي تجاوز للمتطلبات والشروط المفروضة بموجبها (إن وجد). ...	
٣	**المادة السادسة: الطرح المستثنى** ...	**المادة السادسة: الطرح المستثنى** ... د) لا يجوز لشخص اشترى أسهماً وفقاً للفقرة الفرعية (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة (يشار إليه هنا بـ "الناقل") أن يعرض تلك الأسهم، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة مؤسسة سوق مالية، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية: ١) أن يكون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأسهم لا يزيد على خمسة وعشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ٢) عرض الأسهم أو بيعها على مستثمر من فئة عميل مؤهل أو عميل مؤسسي. ٣) عرض الأسهم أو بيعها في أي حالات أخرى وفقاً لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض.	تهدف التعديلات المقترحة إلى تنظيم نشاط السوق الثانوية للأسهم المطروحة من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		هـ) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من هذه المادة بسبب ارتفاع سعر الأسهم التي يتم عرضها أو بيعها للمنقول إليه منذ تاريخ الطرح الأصلي، فيجوز للناقل أن يعرض أو يبيع المنقول إليه أسهماً إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الأصلي لا يزيد على خمسة وعشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادله. و) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجوز للناقل أن يعرض الأسهم أو أن يبيعها إذا باع كل ما يملك منها لمنقول إليه واحد. ز) تسري أحكام الفقرات (د) و(هـ) و(و) من هذه المادة على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الأسهم. ح) تسقط القيود الواردة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه المادة عند قبول إدراج أسهم في السوق من فئة الأسهم نفسها الخاضعة لهذه القيود.	
٤	-	**الباب الحادي عشر: الملاحق** **الملحق (❖): محتويات مستند طرح الأسهم من خلال التمويل الجماعي بالأوراق المالية** يجب أن يحتوي مستند طرح الأسهم من خلال التمويل الجماعي بالأوراق المالية على جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمصدر، والإفصاح عنها بشكل عادل وغير مضلل، بما يُمكن المستثمر من فهم طبيعة الطرح واتخاذ قراره	يهدف الملحق المقترح إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند طرح الأسهم من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		الاستثماري بناءً على إدراك ودراية، وأن يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى: ١. **ملخص الطرح:** يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة مستند الطرح كاملاً قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي -بحد أدنى- على المعلومات التالية: أ. اسم المُصدر، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد الأسهم المراد طرحها وفئاتها. ب. رأس مال المُصدر. ج. إجمالي عدد أسهم المُصدر. د. القيمة الاسمية للسهم. ه. فترة الطرح وشروطه. و. إجمالي عدد الأسهم المطروحة. ز. سعر الطرح (بالريال السعودي). ح. إجمالي قيمة الطرح (بالريال السعودي). ط. استخدام متحصلات الطرح. ي. عدد المطروح عليهم وفئاتهم. ك. عدد وأنواع الأوراق المالية التي سبق للمُصدر إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية. ل. المبلغ الأدنى اللازم سداده من كل مطروح عليه، إن وجد. ٢. **إجراءات عدم اكتمال الطرح.**	

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		يجب أن يحتوي هذا القسم الاجراءات التي سيتخذها المصدر في حال عدم اكتمال الطرح. **٣. القوائم المالية المراجعة للمصدر لآخر سنة مالية -إن وجدت-.** **٤. خطة أعمال المصدر وملخص المعلومات المالية:** يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن خطة أعمال المصدر والمعلومات المالية الأساسية التي يحتوي عليها مستند الطرح، بما في ذلك التنبؤات المالية والافتراضات المبنية عليها، والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للأداء المالي والتشغيلي للمُصدر. **٥. آلية تسعير الأسهم:** يجب أن يحتوي هذا القسم على الآلية التي تم بناءً عليها تحديد سعر الأسهم الخاضعة لمستند الطرح هذا. **٦. المصاريف:** يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح. **٧. هيكل الملكية في المصدر قبل وبعد الطرح.** **٨. الأعمال التي تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة أو تعارض مصالح.** **٩. مخاطر الاستثمار والدعاوى القضائية الجوهرية القائمة وأثرها على أعمال المصدر.** **١٠. خطاب مؤسسة السوق المالية:** **يجب على المصدر أن يحصل على خطاب موافقة من مؤسسة السوق**	

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		المالية على استخدام اسمها وشعارها وإفادتها في مستند الطرح؛ وأن يرفق بمستند الطرح تأكيداً من مؤسسة السوق المالية بالصيغة الآتية (يُقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بمؤسسة السوق المالية): "نحن ....."(ضع اسم مؤسسة السوق المالية)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر وأعضاء مجلس إدارته، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لطرح الأسهم من خلال التمويل الجماعي بالأوراق المالية وفقاً لمتطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية (الهيئة)، ونؤكد أن المُصدر -بحسب علمنا وفي حدود صلاحياتنا- قد قدم جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة ضمن هذا المستند وفقاً لمتطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وبصفة خاصة نؤكد أننا قد اتخذنا خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأننا قد توصلنا إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة، وأن المُصدر أفصح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة."	

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
		يجب أن يحتوي مستند الطرح على البيان الآتي: "لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على العملاء المسجلين في منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة السوق المالية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المُصدر الواردة أسماؤهم ضمن مستند الطرح هذا مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها المستند إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تُعطي هيئة السوق المالية أيّ تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أيّ جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له. إن الاستثمار في الأسهم محل الطرح ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار فيها ملائماً إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أيّ خسارة قد تنجم عنه، والتي قد تمتد إلى خسارة كامل مبلغ الاستثمار."	

مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية

و) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
١	-	**التمويل الجماعي بالأوراق المالية**: طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركي تلك المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.	يهدف التعديل المقترح إلى إضافة تعريف لمصطلح "التمويل الجماعي بالأوراق المالية" ضمن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
٢	-	**منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية**: منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.	يهدف التعديل المقترح إلى إضافة تعريف لمصطلح "منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية" ضمن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.